المصارف الإسلامية بين الريادة والتبعية.

أ.ناش رضوان، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر

Islamic Banks between leadership and dependence

Neche Redouane, Univercity Ben Yucef Ben Khedda algiers Algeria

ملخص: تعتبر المصارف والبنوك اليوم الوسيلة الأولى في تمويل المشاريع ودفع عجلة الاقتصاد في العالم، ولا شك أن تأسيس البنوك غاب عنه المسلمون أيام الاستعمار وهيمنة الغرب على العالم اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، وبعد استقلال الشعوب الإسلامية وجدت نفسها مجبرة على مسايرة العالم والتعامل معه وفق ما انتهج من اقتصاديات لا تتلاءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها، وبعد الهزات العنيفة التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، والتألق المتزايد للمصارف الإسلامية في كثير من البلدان، يمكن مناقشة تعديل طبيعة البنوك حسب المعايير الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مصرف، ضرورة، مشروع، تعامل، اقتصاد.

Abstract: The Islamic banks are considered nowadays as an economic projects financing instrument and its role is very important in these days of materialism as they have a promising future in competing with banks working according to western system (usury banks)these latter still widely affect affairs and financial markets and in the arena of competition we may introduce the alternative for financing and partnerships in other forms that may be more useful for the society this form consist in (creating commercial projects and selling them).

Key word: Islamic banks, Necessity, projects, transaction, economies.

مقدمة:

تشكل البنوك عمود الاقتصاد، ويُحجم الكثير من المسلمين على التعامل معها خوفا من تجاوز حدود الشريعة الإسلامية في باب الربا والمعاملات المحرمة، لكن التطور الاقتصادي اليوم منوط بالتعامل المصرفي العادل، حيث يراعى فيه حال المستثمر وحال البلد الذي ينوي الاستثمار فيه من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصرف بدوره يراعي مصلحته ومصلحة المستودعين فيه، وبما أن معيار البنوك الربوية هو تعديل مقدار الفائدة إلى الحد الذي لا يجحف بأحد طرفي التعامل،فكذلك المصارف الإسلامية يجب أن يكون لها معيار يحدد طبيعة تعاملها الذي يجب أن يكون هدفه الأسمى هو النهوض بالبلاد الإسلامية اقتصاديا و توطين ثروات شعوبها محليا.

يجب أن تكون الآمال المعلقة على المصارف واقعية بالقدر الذي تتحمله تلك المصارف من حيث منهجها وهدفها الذي أُوجدت له، فقد قامت المصارف الإسلامية بغرض رفع الظلم الواقع على المسلمين في أموالهم من طرف البنوك الربوية التي استولت على مقدرات الشعوب أيام الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي وبقيت الهيمنة مستمرة لما بعد استقلال الشعوب الإسلامية من ربقة الاستعباد.

إشكالية الدراسة:

كان التمويل البنكي سببا جوهريا في تطور أوروبا الغربية مقارنة بالعالم الإسلامي، ورغم أن الدول الإسلامية تابعت الدول الغربية في نفس المنهج التمويلي إلا أنها أخفقت في بلوغ النتائج التي وصلت إليها مثيلاتها الغربية، إلا أن التبعية الاقتصادية مازالت مستمرة والتفوق في القطاع المالي والمصرفي ما زال حليف الضفة الغربية مقارنة بالضفة الشرقية،والسبب يعود إلى عدم انسجام القوانين الأوروبية مع طبيعة المجتمع الإسلامي الذي يرى أخذ الربا والفوائد استغلالا محرما من الناحية الشرعية والإنسانية،لذلك بقي الكثير من المستثمرين غير مستفيدين من مزايا التمويل البنكي التقليدي، ورغم ظهور البديل المتمثل في المصرف الإسلامي إلا أن البعض يراه شكلا جديدا من أشكال الاستغلال والثراء على حساب المسلمين وليس وسيلة من وسائل النمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

هو محاولة تعديل طبيعة المصرف من الشكلية التي يتخذها إلى الطبيعة التي تحتاجها البيئة الإسلامية، لأن تسمية البنك الربوي بالمصرف الإسلامي لا يغني شيئا عن حقيقة التعامل، كذلك استبدال النسبة المئوية الربوية بنسبة الأرباح المضمونة ما هو إلا نوع من الالتفاف على الربا، فالحل يكمن في تغيير طبيعة المؤسسة المالية من بنك إلى مؤسسة مال.

الأهداف من الدراسة:تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

-استحداث مؤسسات مالية تجمع بين العمل المصرفي والنشاط الاقتصادي، حيث يكون عملها حقيقيا فوق الأرض على عكس البنوك الحالية التي يقتصر عملها على التمويل وتحصين رؤوس أموالها بالشروط والرهون وتحقيق الأرباح الربوية.

-خلق قناعة راسخة لدى المتعامل المسلم أن نشاطه المالي مع المصرف مطابق لتعاليم الشريعة الإسلامية وداعم للاقتصاد الوطني ونافع لعموم المسلمين ومنافس للأنموذج الغربي الربوي الذي يعاني من مشاكل كبيرة في استمراره.

الأسلوب المنهجي في الدراسة: الأسلوب المعتمد في الدراسة هو الأسلوب الوصفي، حيث لا يليق غيره من الأساليب بهذا البحث، لأنه مجرد محاولة لبعث الاقتصاد الاسلامي على دعائمه الحقيقية التي تقوم على قاعدة من له الغنم عليه الغرم(أحمد الزرقا، 1989، ص437)، المستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) (الترمذي، 1975، ص527)،كما أن الأساليب المنهجية الأخرى ملائمة لو كانت الدراسة استبيانية،لكن انحصار المنافسة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية يمنع من وجود مقارنات مع غيرها من مؤسسات مالية تقدم الأفضل.

أولا: البنك والمصرف الإسلامي متشابهان

لا تكاد تجد فرقا كبيرا بين البنك الربوي والمصرف الإسلامي في تعريفات المشتغلين بالحقل المالي إلا في باب التعامل بالفائدة أي الربا، وهذا ما دفع الكثيرين إلى محاولة تسمية البنك الإسلامي بالمصرف الإسلامي، لكن هل التسمية هي جوهر الاختلاف أم هي مجرد سمة لمؤسسات متشابهة.

1. تعريف البنك. البنك كمؤسسة مالية رافقت تطور المجتمع البشري من بداية الحضارة الإنسانية في أرض الرافدين إلى اليوم، ولذلك يمكن ضبط تعريف هذه المؤسسة ضبطا جيدا في عصرنا حسب ما يلي:

أ. التعريف الوصفي: البنك هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال(شعبان فرج، 2013، ص12)، إن البنك هو مؤسّسة تحصل على موافقة السلطات الحكوميّة؛ وذلك من أجل قبول الودائع الماليّة، ودفع قيمة الشيكات، وتقديم القروض المتنوعة للأفراد والمنشآت، والمشاركة كوسيط في المعاملات والخدمات الماليّة.

3. البنك هو منظمة توفر للأشخاص والمؤسّسات إمكانية استثمار المال فيها، أو اقتراضه، أو التحويل بين العملات(investopedia.com.2019).

هذا التعريف جاء وصفا لأعمال هذه المؤسسة المالية وتخصصها في مجال النقود وكان هذا التعريف في بداية ظهور البنوك كمؤسسات إيداع للأموال أو الاستقراض بفوائد عند الحاجة ولم تكن قد دخلت في منظومة اقتصاد الدولة بعد،ولكن بعد أن تطورت الأعمال الاقتصادية وتضاعفت رؤوس الأموال وعظمت الأرباح، تخصصت العديد في البنوك في مجالات معينة وصارت حلقة مهمة في ذلك الميدان.

ب. التخصص النوعي: استحوذت الكثير من البنوك على قطاع واسع من القطاعات الاقتصادية الحيوية وركزت أعمالها في ذلك الميدان حتى تكون تبني لها اسما معروفا في ذلك التخصص، وبذلك نشأت التخصصات البنكية.

البنك التجاري: هو البنك الذي يمارس الأعمال المصرفية من قبوله للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات حسب المستندات، وقد يمارس هذا البنك

أعمالا أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات((Cambridge dictionnaire 2019-cambridge.org.

البنك الزراعي: هو البنك الذي يتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث يختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

البنك الصناعي: هو البنك الذي يختص في التعامل مع القطاع الصناعي ويساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية (البنكية والمصرفية).

البنك العقاري: هو البنك الذي يقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات-duhaim s Law dictionary) (2019.

من خلال تعريف البنك وتحديد مجالات عمله يظهر أنه تخلل كل القطاعات الاقتصادية واستحوذ على مجالات التمويل لتلك المشاريع بكل أنواعها وصار اسم البنك مقترنا بالتنمية والأرباح والتمويل، وتعدى هذه المجالات ليتدخل في السياسات التنموية للدول حيث أن الدول التي حظيت برضا أمريكا كان لها نصيب من تلك التمويلات والدول الأخرى بقيت محرومة.

2. **تعريف المصرف الإسلامي:** لا تظهر لنا ميزات كبيرة مختلفة بين المصرف الإسلامي والبنك إلا من حيث شرعية المعاملات، وحتى استبدال كلمة بنك بمصرف هناك من الخبراء من لا يرى لها أهمية أو جدوى ما دامت المؤسسات تعمل في حقل واحد وتتنافس حول نفس المشاريع.

أ. التعريف الوصفي:

-المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

-هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

-مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

-مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

-البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

-هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد

الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله(محمد سحنون، 2003، ص96).

إن التعاريف المختلفة للمصارف الإسلامية ما هي في حقيقتها إلا وصف للبنوك التقليدية بصبغة إسلامية،لأن البنك بمفهومه المعاصر مؤسسة متجددة في ميدان الأعمال والمصرف هو منافس ناشئ في هذا الحقل، لذلك لا نرى تميزا حقيقيا للمصرف عن البنك إلا من حيث الربا وتعيين نسبة الفائدة.

ب.الاختصاص النوعي: حاولت بعض الدول الإسلامية محاكاة الدول الصناعية الكبرى في مسألة إنشاء مصارف إسلامية عملاقة تنافس البنوك العالمية وتكون مهمتها النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية،لكن العراقيل السياسية واختلاف الاستراتيجيات الشاملة للدول الإسلامية حالت دون تحقيق هذا المشروع، وبقي المصرف الإسلامي خاضعا في اختصاصه النوعي إلى تقسيمات البنوك التقليدية.

بنوك التنمية الدولية: تكون هذه البنوك مملوكة لعدة دول، و تتجلى مهمتها الأساسية في تحقيق التنمية في تلك الدول عن طريق المشاركة في المشاريع التنموية وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عبر تقديم القروض الحسنة،، كما تقوم بإنشاء و إدارة صناديق مثل صندوق إعانة المجتمعات الإسلامية، وهذه مؤسسات مالية الغرض منها تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية الفقيرة حسب مبدأ المشاركة، حيث أنها تختلف في جوهرها عن البنوك التقليدية التي تضع ميزان الربح والخسارة هو المعيار الوحيد في عملها، بينما تركز هذه المصارف عملها في دول معينة.

البنوك الاجتماعية: يركز هذا النوع من البنوك نشاطاته على الجانب الاجتماعي، مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تدعيم أواصر التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد عن طريق منح القروض الحسنة وتقديم المساعدات والإعانات، إضافة إلى جمع الزكاة وتوزيعها حسب ما هو متفق عليه، وهذه المؤسسات تخلط بين العمل الخيري الأهلي والعمل البنكي الربحي، لذلك تعتبر مؤسسات خيرية في قالب مالي، وبالتالي لا تعتبر بنكا بالمفهوم المالي البحت، وحتى تسميتها باسم بنوك اجتماعية أو أهلية يظهر أنها مؤسسات خيرية مختصة في مساعدة الفقراء والطبقات المحرومة.

البنوك التمويلية الاستثمارية: هي بنوك أُنشأت لتكون أصلا مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، والغرض من إنشاء هذه البنوك هو سياسي أكثر منه اقتصادي، حيث أنها تهتم بتمويل الاستثمارات في دول معينة دون أخرى، وذلك بغرض النهوض باقتصاد دولة بعينها دون أخرى على أساس تفاهمات مسبقة بين زعماء الدول الممولة والدول المستقبلة للاستثمارات، ولا يمكن اعتبار هذه البنوك منافسا حقيقيا البنوك التقليدية لأن نظرتهما مختلفة.

بنوك متعددة الأغراض: وهي بنوك إسلامية تقوم كما يشير إلى ذلك عنوانها بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، مثل بنك دبي الإسلامي في الإمارات أو بنك فيصل الإسلامي في المملكة العربية السعودية، وهذا النوع من المصارف هو الذي يحاول منافسة البنوك

التقليدية في مجال تطوير الاقتصاد وإبراز محاسن الطريقة الإسلامية مقارنة بالطريقة الربوية(إسماعيل حسن، 1985، ص28-29)، وتبقى هذه المصارف حبيسة التفاهمات السياسية حيث تنشط بتوجيه الجهات السياسية وليس بغرض الربح أو إقامة مشاريع ناجحة،لذلك نراها نجحت حيث أراد الله الحكام أن تنجح مثل دول الخليج وفشلت حيث أرادوا لها أن تفشل في الكثير من البلدان العربية مثل السودان وغيرها.

3. **نقاط الاختلاف بين المؤسستين:** يظهر من خلال التعاريف المطولة للبنك والمصرف الإسلامي اتحاد حقل العمل بينهما وأقدمية البنك على المصرف الإسلامي من حيث النشأة، حيث أن المصرف الإسلامي لا ينافس البنك في الحقيقة، إنما يحاول تعديل عمل البنك من الطابع الربوي إلى طابع المشاركة، بينما يرى القائمون على البنك أن أخذ الفائدة أفضل للبنك وللمتعامل الاقتصادي، ويرى القائمون على المصارف الإسلامية أن المشاركة في الربح هي عين العدالة.

أ. الربا من البيوع: يقوم هذا المبدأ على أساس أن الشراكة بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع تقوم على ضمان المال وتحديد مقدار الربح الذي يعود على الطرفين، لكن التجارب المتكررة تظهر أن البنك يزداد غنى، ويتحمل المتعامل كل مخاطر السوق بمختلف أنواعها، وهذه المجازفات تحاول الكثير من الدول تحملها أو تعديل أضرارها إلى الحد الذي لا يؤدي إلى افتقار أحد المتعاملين أو إفلاسه لكن دون جدوى، قال الله تعالى:(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(سورة البقرة، الآية 275).

-تحريم الربا كان آخر ما نزل به القرآن: يكاد يجمع علماء المسلمين على أن أحكام الربا من أواخر ما نزل من الشرائع رغم خطورتها على الاقتصاد واهتضام حقوق الضعفاء، حيث كانت نسبة الفائدة تتعلق بمقدار حاجة المحتاج لهذا القرض، وبالمدة التي يستغرقها القرض (الطبري، 2000، ص8).

-العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب: يظهر هذا من خلال استقراء المعاملات الموجودة زمن نزول التشريع، حيث كانت القروض عبارة عن طعام أو حيوان، أو أثمان تلك الحاجيات الضرورية، لكن القياس عليها اتفق عليه السلف والخلف، قال عمر بن الخطاب:(إِنَّ آيَةَ الرِّبَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ)(الجصاص، 977، ص183).

ب. الربا دمار للاقتصاد: لقد عجزت المؤسسات المالية الإسلامية عن إظهار الوجه المشرق للاقتصاد الإسلامي، كما عجزت عن تفسير التألق الاقتصادي الغربي الذي تموله البنوك الربوية، وذلك لأنها تسير في نهجها مع محاولة تغيير نسبة الربح المقدرة إلى مشاركة.

-مبدأ المضاربة: وهو أن يرضى الطرفان باقتسام الربح حسب المقادير المتفق عليها، كما يرضيان بتحمل الخسارة غير المتوقعة في حوالة الأسواق، لكن أنظمة البنوك تفرض على المصرف فرض الضمانات التي تخرجه عن مبدأ تعامله الشرعي غالبا.

مبدأ رفض الفائدة: ويكون رفض الفائدة الربوية مرفوضا سواء بالأخذ أو العطاء، حيث يستقبل المصرف الودائع ويوظفها كقروض للزبائن دون تحديد نسبة فائدة الإيداع أو الإقراض.

مبدأ الربح: هو تعيين نسبة ربح المودع من الأرباح السنوية التي يجنيها المصرف من مشاركته للمستقرضين في مشاريعهم، وبذلك يتخلص المصرف من تحديد مقدار المال الذي يطالبه به المودع، أو الذي يطالب به هو الزبون.

مبدأ شرعية العمل: وهو العمل الشرعي الذي ينفع المجتمع دون ضرر كالمشاريع التي تمس الأخلاق والصحة والدين(حسن عبد الله الأمين، 1973، ص318-319).

إن هذه المبادئ التي فرضتها الشريعة الإسلامية على المصارف الإسلامية مستوحاة من المعاملات المالية التي كان السلف الصالح يقوم بها، ويبقى الاختلاف الفقهي دائرا حول ماهية هذه المصارف التي لم يعرف المسلمون لها وجودا قبل العصر الحديث، حيث كانت العمليات تدور بين الأشخاص الطبيعيين أو الجماعات كالقبائل والعشائر وفق الأعراف والقوانين السائدة آنذاك، وتبقى المشكلة في تقريب صورة التعامل القديمة مع الصورة التي فرضها العصر الحديث.

ثانيا. المصارف الإسلامية تتأرجح بين عمل البنك والبديل الإسلامي:

لا شك أن الغرض من إنشاء المصارف الإسلامية هو النهوض بحال المسلمين الاقتصادية، ورفع الغبن الربوي الواقع عليهم من طرف البنوك التي تبتزهم أموالهم بغير وجه حق وهذا ما يحتم عليها أخلاقيا ألا تكون ظالمة في معاملاتها مع زبائنها كما هو حال البنوك.

1. علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي:

أ. ماهية البنك المركزي:

-مُنظّمةٌ مُستقلّة تُلزمها حكومة الدولة بإدارة الوظائف الماليّة الرئيسيّة، مثل إصدار عملة الدولة، والمُحافظة على قيمتها النقديّة، والمساهمة في تنظيم كمية عرض النقد، ومُتابعة كافة العمليات الخاصّة بالمصارف التجاريّة.

-البنك المركزيّ بأنّه المصرف الوطنيّ للدول، ويُساهم بتقديم مجموعةٍ من الخدمات المصرفيّة والماليّة لحكومة الدولة التي يتبع لها، ويَهتمّ بمُتابعة نظام البنوك التجاريّة، وتنفيذ السياسات الماليّة والنقديّة الخاصّة بالحكومة.

-بنك يهتمُّ بوضع الخُطط الماليّة لحكومة الدولة، ويُساهم بتنفيذها، ويتحكّم بالأموال ضمن القطاع الاقتصاديّ.

فالبنك المركزي هو نواة المالية في كل دولة الذي تدور حوله الإلكترونات المالية وهي البنوك والمصارف وسائر المؤسسات المالية الأخرى(أحمد مختار، 2008، ص249).

ب. البنك المركزي مهيمن على عمل المصرف الإسلامي: تظهر هيمنة البنك المركزي على عمل البنوك والمصارف بأنواعها للأسباب التالية (ناجية عاشور، 2014، ص6-7 بتصرف):

البنك المركزي يمثل سيادة الدولة: البنك المركزي لكل دولة هو قلبها المالي النابض، ولا ينفك يسير على منهاجها الذي ترسمه سياستها الاقتصادية، وعلى المصرف الإسلامي الانصياع لتلك السياسة في تلك البلاد أو الرحيل عنها دون مفاوضات.

نشأة البنك المركزي أوروبية: تظهر الحقائق التاريخية أن البنك المركزي كان منشؤه الأول في أوروبا، وما زالت هيمنة العالم الأوروبي قائمة على أغلب دول العالم، لذلك من الصعب جدا التأثير فكريا على هذا الخط الفكري من طرف المصارف الإسلامية التي يراها الكثير مجرد رجعية فكرية لا أكثر.

عدم تحقق استقلالية المصرف الإسلامي عن البنك المركزي: لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يحظى بمعاملة خاصة أو متميزة من طرف البنك المركزي لأن الأخير يتعامل معه على أساس أنه مؤسسة بنكية كباقي المؤسسات الأخرى التي تنشط في المعاملات المالية، والقبول بمبادئ المصرف الإسلامي السالفة، تتطلب قبوله أيضا بمبدأ الإقرار بصحة عمل البنك المركزي والإيمان بها واقعا.

نظرة البنك المركزي للبنوك واحدة: لا تختلف نظرة البنك المركزي لجميع أنواع البنوك على اختلاف حجمها أو جنسياتها أو تخصصاتها أو الإيديولوجيات التي قامت عليها ما دامت معتمدة عنده وتسير على مبادئ وخطط ومقررات الدولة القائمة(سامي حسن أحمد، 1991، ص288)، ومادامت البنوك المركزية تعامل المصارف الإسلامية مثلما تعامل البنوك التقليدية فلن تستطيع التحرر من الشروط البنك المركزي إذا احتاجت للاقتراض أو التعامل مع بنوك أخرى مما يجعلها دائما تحت طائلة القوانين المعمول بها.

2. **علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك الشاملة:**

أ. ماهية البنك الشامل:

-البنوك الشاملة هي تلك المؤسسات التي توأدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال

-البنوك التقليدية هي المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الائتمان والتي تلعب دور المنظم في تأسس المشروعات وإدارتها.

-البنك الشامل هو المصرف الذي يحصل على مصادر تمويله من كل القطاعات إلى جانب اقتراضه بطريقة غير مباشرة أو من السندات التي يصدرها لمن يتقدم لشرائها ومن ناحية توظيف أمواله فإنه بعد الوفاء لمتطلبات الاحتياجات الأولية "القانونية والنظامية والاختيارية" فإنه يقدم القروض للمنشآت في كافة القطاعات "الزراعية والنظامية والعقارات والتجارة والمقاولات..." وذلك بالإضافة إلى منح القروض الشخصية الاستهلاكية للأفراد والعائلات...وكذلك فإنه في مجال الاستثمار يقوم المصرف الشامل بدراسة المشروعات الجديدة وشراء مديونية وشراء الأسهم فيها إلى جانب المساهمات في الشركات الأخرى....كما يلعب المصرف الشامل دورا مهما في السوق المالية وفي تمويل عمليات السوق بالإضافة إلى عمليات الصيرفة الاستثمارية(طلال النجار، 2002، ص59).

البنوك الشاملة هي تطور طبيعي للبنوك التقليدية التي لا تعرف الحدود في التوسع واكتساح الأسواق عملا بمبدأ من لا يتطور فهو يتقهقر، والمصارف الإسلامية تحاول منافسة تلك البنوك

التي تتمتع بحرية قانونية وعقدية كبيرة مقارنة بالمصارف الإسلامية المقيدة بتعاليم الشريعة ومراعاة المصلحة العامة، بل وتقديمها على المصلحة الخاصة للمصرف.

ب.البنك الشامل صورة متقدمة عن المصرف الإسلامي:

يعتبر البنك الشامل نموذجا متطورا للبنك التقليدي، وهو وليد الابتكار الفكري في مجال المال والأعمال حيث أن طموحات البنوك التقليدية في الاستحواذ على الأسواق ونهمها نحو الأرباح جعلها تنشئ الفروع العديدة في شتى المجالات حتى صارت هي المنتج والمستهلك للكثير من المنتجات.

البنك الشامل مؤسسة مالية متطورة: عندما زادت القدرات التمويلية لبعض البنوك عن حاجيات السوق المالية أنشأت لها فروعا استثمارية، أو بمعنى آخر قامت بخلق زبائن لها من تلقاء نفسها، واستثمروا تلك القروض التي هي عبارة عن ودائعهم في حلقة اقتصادية دائرية، ولولا بقاء نسبة الفائدة أي مقدار الربا بين فروع المؤسسة الواحدة واشتغال البنك الشامل بالتأمينات لكانت عبارة عن مؤسسة مالية نموذجية في مجال العمل الاقتصادي الإسلامي.

البنك الشامل عبارة عن تكتل مؤسسات: وتكتل هذه المؤسسات ليس بالتفاوض والتعاون، بل بالإنشاء والتولد، حيث أن البنك هو من ينشئ ما يحتاجه من مؤسسات حسب قدراته وحاجياته.

البنك الشامل يضم البنك والمتعامل الاقتصادي: حيث أن المتعامل الاقتصادي ينشئه البنك حسب حاجته، ولا ينتظر أن يأتيه من القطاع الذي يرغب أو يريد تخصيص استثماراته فيه.

البنك الشامل مؤسسة مالية متكاملة ربوية: حيث أن هذه المؤسسات تعمل على الطريقة الغربية في باب المعاملات الربوية وبأسعار فائدة خاضعة لميزان العرض والطلب(محمد محمود المكاوي، 2003، ص277).

إن الاجتهاد الفقهي المصاحب لتطور المصارف الإسلامية لم يتطرق بعد لمسألة البنك الإسلامي الشامل نظرا لأن هذا المجال لا زال تستحوذ عليه البنوك الكبرى من جهة ومن جهة أخرى يعتبر أكثر تعقيدا في تعاملاته مقارنة بالتمويل المالي الذي صار عملا تقليديا عند المؤسسات المالية.

3. **علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك الإلكترونية:**

أ. ماهية البنك الإلكتروني:

البنك الإلكتروني: هو "Electronic Banking" أو هو "Remote Electronic" أو هو "Internet Banking"أو هو "Home Banking" أو هو "Online Banking" أو هو "Self Service Banking"أو هو "Web Banking" أو غيرها من المزايا التي تبتكرها التكنولوجيا الحديثة في باب الاتصالات.

الصيرفة الإلكترونية: هي إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الأنترنت من أهم أشكالها، وبذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الأنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها (مفتاح صالح، 201، ص2).

البنك الإلكتروني: هو شكل من أشكال البنوك التي تقدم خدماتها للمستخدمين في أي مكان بدون القيود التقليدية، ونقطة الاختلاف الرئيسية هي قنوات نقل البيانات، حيث أنها إلكترونية(business-dictionary, 2019).

تعتبر البنوك الإلكترونية أهم روافد التعاملات المالية المعاصرة من حيث السهولة والتقرب من المتعامل،لذلك تطمح البنوك الكبرى لتطوير هذا النوع من المعاملات لأنه يتسم بالسهولة وعدم التنقل وقلة الكلفة مع اتساع هامش الأمن فيه.

ب.البنك الإلكتروني آلية مساعدة على تقدم المصرف الإسلامي:

عدم منافسة البنك الإلكتروني: لا يسعى البنك الإلكتروني إلى منافسة نوع معين من البنوك، بل هدفه هو موضع قدم وسط البنوك العالمية، وبما أن هذا هو هدف كل المؤسسات المالية فإن المصرف الإسلامي عليه التوجه إلى استغلال مزايا البنك الإلكتروني.

عدم معارضة مبادئ المصرف: إن المبادئ التي يقوم عليها المصرف الإسلامي لا تتعارض مع البنك الإلكتروني ولا تتقاطع مع أهدافه، بل يمكن امتزاجها ووضعها في قالب يتماشى مع روح الشريعة وأهدافها المثلى، والواقع إن البنك الإلكتروني ينسجم مع كل البنوك حسب التعاريف التي صاحبت ظهوره مثل تعريف (مدحت صادق، 2001، ص67)، أدوات وتقنيات مصرفية ومازالت تلك الدراسات تساير التطورات التكنولوجية التي انبثق عنها البنك الإلكتروني ومازال ينمو في أحضان اختراعاتها المستمرة.

4. **أهداف المصرف الإسلامي:**

أ. الأهداف المتحققة:

تكييف المعاملات المالية: وهو تكييف المعاملات المالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من تحريم الربا والفوائد المحددة وتطبيق المعاملات المشروعة التي لا تجحف بحق أي طرف.

توفير رؤوس الأموال: رؤوس الأموال التي تحتاجها المشاريع والتي يجب أن تكون مشروعة في مصدرها، ومستثمرة في مشاريع نافعة بالمنظار الشرعي.

ب. الأهداف المأمولة:

دفع الاكتناز وتشجيع الادخار: ورد الوعيد على كنز الأموال حيث قال تعالى:(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**) (سورة التوبة، الآية 34)، أما الادخار فهو محمود، ومن عمل المسلمين قديما وحديثا.

قَالَ عُمَرُ: " مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعْمِرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَعَمَّرَهَا , فَهِيَ لَهُ"(يحي بن آدم، 1956، ص86).

قال علي: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد"(أبو يوسف القاضي، دس، ص125).

تثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي: ومن أهم القيم الإسلامية التي يسعى العمل المصرفي لتثبيتها هي:

أ.نجاح المشروع الإسلامي المالي.

ب.دفع الظلم الربوي.

تحقيق التنمية في الوطن الإسلامي: إن مقارنة التطور الحاصل في العالم الغربي بنظيره في العالم الإسلامي يدفع إلى التساؤل عن سبب تقدمهم وتأخرنا، مع ما نملكه من موروث حضاري راقي وإنساني، ومع ما يطبقونه من قوانين جائرة وربوية في نظامهم المالي.

خدمة الإسلام والمسلمين: هؤلاء بالدرجة الأولى وخدمة كل المواطنين والمقيمين والزائرين للوطن الإسلامي، على اختلاف أديانهم وأعراقهم وأيديولوجياتهم، فالناس صنفان، أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق.

إن دور المصرف الإسلامي يتمثل في إظهار التفوق الإسلامي على القوانين الوضعية في باب المعاملات المالية بشرط الرجوع التام للشريعة الإسلامية والفهم العميق للمسائل الفقهية، ويتجلى ذلك التفوق من خلال تحسن الوضع الاقتصادي للمسلمين وازدهار التعامل الإسلامي المنافس للتعامل الربوي الظالم.

خاتمة:

إن الفترة الاستعمارية التي أظلمت فيها البلاد الإسلامية لازالت تلقي ظلالها القاتمة على مناحي حياتنا اليوم في الثقافة والاقتصاد وغيرهما والتعامل المصرفي مازال متأثرا أشد التأثير بالبنوك الغربية وللتحرر من هذه التبعية يجب اتخاذ خطوات شجاعة ودقيقة، منها تغيير نشاط المصرف من مؤسسة مالية إلى مؤسسة ربحية ولا بأس بتنويع نشاطاته بما لا يمس مصلحته كمؤسسة اقتصادية ولا يضر المجتمع أو يمس بالحدود الشرعية، فهذه البنوك الغربية رغم الأرصدة ورؤوس الأموال الخيالية التي تملكها إلا أنها في تطوير مستمر لآليات عملها، من تخصصات مدروسة إلى بنوك شاملة و إلكترونية وغيرها سيأتي المستقبل بها، ومازال المصرف الإسلامي حبيس الاجتهادات الفقهية حول مسألة الربا، فبدل التقوقع على الاجتهادات الفقهية، لما لا نغير طبيعة المصرف من مؤسسة مالية إلى مؤسسة شاملة ذات فروع متعددة تأخذ هي زمام المبادرة في بناء اقتصاد متكامل قائم على أساس العمل وليس على أساس القرض؛ سوف يعطينا هذا التحول فوائد كثيرة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

-الابتعاد عن هاجس التعامل الربوي وصرف النظر عنه سواء بالنسبة للمصرف أو للزبون،فكلاهما شريكان في مشروع اقتصادي،ومتى انتقل الأمر من قرض إلى مشاركة،نكون قد ابتعدنا عن مجال المعاملات الربوية وانتقلنا إلى مجال الشراكة، وهي أقل خطرا من الناحية الشرعية مقارنة بالربا.

-استثمار الأموال بطريقة صحيحة تخضع لميزان السوق، أي أن الربح يقابله الخسارة،وهذا هو نقطة الخوف التي تتهرب منها البنوك الربوية، حيث تتحفظ على أموالها بوضع شروط وتكاليف تضع على الزبون مسؤولية الخسارة كاملة، وليت الأمر يتوقف عند هذا المقدار من الجور،بل يتعهد الأخير على تسديد فوائد البنك المستحقة حتى في حال الخسارة،لأن فلسفة البنك تصرح بأن الفوائد هي حقوق ثابتة لا يجب التفريط فيها بحال، والسوق يكذب هذه الفلسفة،فالأزمات المتتالية خير دليل على أن الربح يقابله الخسارة، وأكبر ظلم يكون في الصفقات هو الذي يحدث في

الاتفاقات البنكية والمصرفية،حيث يكبل البنك زبونه بمجموعة وثائق ضمانا لأمواله مع فوائدها تامة، ويترك الأخير تحت رحمة السوق.

قائمة المراجع:

1.القرآن الكريم.
2.أبو زكريا يحيى بن آدم(1956)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، مصر.
3.أحمد بن محمد الزرقا(1989)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط2، دمشق، سوريا.
4.أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(1977)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان.
5.أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل(2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، مصر.
6.فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري(2000)، إدارة البنوك، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
7.شعبان فرج (2014-2013)، البنوك والمصارف، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، الجزائر.
8.محمد بن جرير الطبري (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان.
9.محمد بن عيسى الترمذي (1967)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر.
10.مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، رسالة غير مطبوعة.
11.مفتاح صالح(2010-2009)، البنوك الإلكترونية، مقال منشور بمجلة فيلاديلفيا، جامعة بسكرة، الجزائر.
12.ناجية عاشور(2014-2013)، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، دروس موجهة لطلاب الماستر، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
13.محمد سحنون(2003)، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر.
14.إسماعيل حسن(1985)، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع46، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية.
15.حسن عبد الله الأمين(1973)، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشرق، ط1، السعودية.
16.طلال أحمد النجار(2002)، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
17.سامي حسن أحمد(1991)، تطوير أعمال الصيرفة بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، ط1، القاهرة.
18.مدحت صادق، (2001)، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، ط1، القاهرة.
19.Investopedia.com.2019 business dictionary.
20.Cambridge dictionary 2019-cambridge.org.
21.duhaim s Law dictionary-2019.duhaim.org
22.Longman dictionary of contemporary.
23.english.idoceonline.com.2019.

24.Businessdictionary.com 2019.